

السؤال

هل البقعة من القيح ذات اللون الأصفر أو الأبيض نجسة سواء أكانت جرماً أو سائلة؟

ملخص الإجابة

حكم القيح والصدید حكم الدم عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم من حيث النجاسة والعفو عن يسيره؛ لأن القيح والصدید في أصله دمٌ، استحال إلى نتنٍ وفساد، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعريف القيح والصدید

- الفَيْحُ: هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه ". انتهى من "معجم لغة الفقهاء" ص373 "
- وَالصَّدِيدُ: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن يغلظ ويصير قيحاً. ينظر: "طلبة الطلبة" ص22، "الموسوعة الفقهية" (25 / 21). فالصدید يكون في الجرح قبل القيح.

هل القيح نجس؟

وحكم القيح والصدید: حكم الدم، عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم من حيث النجاسة والعفو عن يسيره ؛ لأن القيح والصدید في أصله دمٌ، استحال إلى نتنٍ وفساد، فإذا كان الدم نجساً، فالقيح أولى. ينظر: "بدائع الصنائع" (1/60)، "المجموع" (2/558)، "القوانين الفقهية" ص27.

فالقيح متولد من الدم، والفرع يأخذ حكم أصله.

وقد سبق بيان نجاسة الدم في جواب السؤال: (114018).

جاء في "الموسوعة الفقهية" (34/128):

"اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وُحِرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ**، وَالطَّبَاعُ السَّالِمَةُ تَسْتَحْيِيهِ، وَالتَّحْرِيمُ لَا لِاحْتِرَامٍ: دَلِيلُ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِي الْقَيْحِ؛ إِذَا نَجَسَ اسْمٌ لِلْمُسْتَقْدَرِ، وَهَذَا مِمَّا تَسْتَقْدَرُهُ الطَّبَاعُ السَّالِمَةُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى خَبَثٍ وَنَتْنٍ رَائِحَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّمِّ، وَالدَّمُ نَجِسٌ" انتهى.

قال ابن قدامة المقدسي: "وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِّ: بِمَنْزِلَتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِّ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ، فِي الصَّدِيدِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمُسْفُوحَ". انتهى من "المغني" (2/483).

وقال: "فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْحَشُ مِنْهُ إِلَّا أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِّ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِّ إِلَى حَالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ" انتهى من "المغني" لابن قدامة (2/484).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: الدم والقَيْح عندك سواء، فقال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقَيْح قد اختلف الناس فيه، وقال مرة: القَيْح والصديد عندي أسهل من الدم". انتهى من "إغاثة اللهفان" (1/151)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية طهارة القَيْح والصديد، وقال: "لا يجب غسل الثوب والجسد من المِدَّة والقَيْح والصديد، ولم يَقم دليل على نجاسته". انتهى من "الاختيارات الفقهية" ص 26.

هل يعفى عن يسير القَيْح؟

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء أحوط وأبرأ للذمة؛ إلا أن اليسير منه معفو عنه، لا سيما مع مشقة التحرز عنه، وعموم البلوى به، كما هو الغالب من حال المرضى والمصابين.

والظاهر من الصورة المسؤول عنها: "بقعة": أنها من هذا اليسير الذي لم يفحش قدره.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة": "الدم والقَيْح والصديد يعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرَج". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/363)

ننصحك بقراءة هذه الأجوبة لفهم أعمق للمسألة: (174793، 221422، 13676، 221756).

والله أعلم.